



شركة جازان للطاقة والتنمية

سياسات ومعايير واجراءات العضوية في مجلس الإدارة



أولاً: تمهيد:

استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٠٥/١٤٣٨ هـ الموافق ١٣/٠٢/٢٠١٧م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧ هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١ - ٣٥ - ٢٠١٨) وتاريخ ٠٩/٠٧/١٤٣٩ هـ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠١٨م والمادة الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون من لائحة حوكمة الشركة المعتمدة في ١٧/٠١/٢٠١٨م فقد تم إعداد سياسات وشروط ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة هذه بما يتوافق مع متطلبات نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركة .

ثانياً: الهدف من السياسات:

يعود الهدف من سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة وموضحة فيها الشروط والمعايير والإجراءات اللازمة لإختيار الأعضاء وشروط انتخابهم.

ثالثاً: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة:

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم ، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار، ويتعين أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

١. **القدرة على القيادة :** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
٢. **الكفاءة :** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة، أو القانون أو الحوكمة فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٣. **القدرة على التوجيه :** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.



٤. **المعرفة المالية** : وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها
٥. **اللياقة الصحية** : وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
٦. ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
٧. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
٨. يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
٩. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات .
١٠. أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
١١. أن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والنزاهة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- **الصدق والنزاهة** : وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة ونزيهة ، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
 - ب- **الولاء**: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
 - ج- **العناية والاهتمام**: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
١٢. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية المجلس.



١٣. يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو المجلس، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يحدد كل سنة أو تقديم استقالته.

رابعاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

١. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

٢. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة نشر وإعلان فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٣. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

٤. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً للمعايير الموضحة في هذه السياسة.

٥. يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة مرفقاً به ما يلي:

أ- طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت مرفق به السيرة الذاتية للمرشح موضحاً بها مؤهلاته وخبراته في مجال عمل الشركة والعمل الحالي وكذلك وسائل الاتصال الخاصة بالمرشح .

ب- تعبئة نموذج هيئة السوق المالية (نموذج رقم ٣) والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.



٦. يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
٧. توضيح أي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بأي من كبار ملاك أسهم الشركة أو كبار التنفيذيين أو بأحد مراجعيه الخارجيين كما هو موضح في تعريفات الأطراف ذوي العلاقة وصلة القرابة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .
٨. يجب على المرشح الذي يشغل أو سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو عضوية أي من لجانها أن يرفق بياناً بعدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وكذلك اجتماعات اللجان .
٩. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - ملخص للنتائج المالية لكل سنة من سنوات الدورة .
١٠. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
١١. يجب توضيح طبيعة صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
١٢. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح



عضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة من خلال نظام الربط الإلكتروني للهيئة، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها.

١٣. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

١٤. يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي.

خامساً: المركز الشاغر في المجلس:

١. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢. يجب أن تبلغ هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

٣. إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو النظام الأساس للشركة وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

سادساً: انتهاء العضوية:

١. تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

٢. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

سابعاً: أحكام ختامية:

١. تخضع هذه السياسات والشروط والمعايير للمراجعة السنوية وذلك كجزء من مراجعة حوكمة الشركة أو عند صدور تعليمات أو لوائح جديدة تتعلق باللجنة من الجهات المختصة.



٢. تعدل هذه السياسات والشروط والمعايير متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

٣. يعمل بهذه السياسات ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٤ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٩ م بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.